

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٧ : دفع الطوابع والرسوم :

- ١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٨ : مدة الالتزام :

- ١- إن مدة العمل بالالتزام هي سنة واحدة ، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام.

المادة ١٩ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠ : تنفيذ العقد :

- ١- يدفع قيمة بدل الإيجار بكاملها بموجب إيصال مالي صادر عن وزارة المالية (أمين صندوق الخزينة المركزي) خلال مهلة أسبوع تسري إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه تصديق المزايدة كشرط للمباشرة بالإستلام .
- ٢- يقوم الملتزم بوضع صندوق نقدي مع (بار كود) ومسك سجلات محاسبية وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة ، للعودة إليهما كلما دعت الحاجة .
- ٣- يقوم الملتزم بتسليم الكافيتيريا بحالة جيدة عند إنتهاء مدة الإلتزام .

المادة ٢١ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

- ١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

ع h